

12.1 السياسة

اختصاصات اللجنة الفنية لتخصيص الموارد

1. مقدمة

1.1 الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة واتحاد عالمي يضم 132 جمعية تعمل في 164 دولة حول العالم. وهو منظمة مجتمع مدني رائدة معنية بقضايا الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية. تتألف سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من مكتب مركزي في لندن، ومكاتب إقليمية في نيويورك وبروكسل وتونس ونيروبي وكوالالمبور وبانكوك.

2.1 تم إصلاح هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في عام 2020. وأعلى سلطة في هيكل الحوكمة الجديد هي الجمعية العامة للجمعيات الأعضاء في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، وتتخذ مرة كل ثلاث سنوات. تعمل سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) تحت إشراف مجلس الأمناء ومن أعضائه يتم اختيار قيادة الاتحاد. ويُقدم الدعم للمجلس من خلال نظام اللجان، وتستمد بعض اللجان صلاحياتها بالتفويض وبعضها الآخر يقدم المشورة للمجلس. تقدم لجنة الترشيحات والحوكمة تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة.

3.1 تتجسد رسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) الأساسية في قيادة حركة مجتمع مدني مملوكة محلياً و مترابطة عالمياً، والتي تعمل على توفير الخدمات وتمكينها، ومناصرة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع لاسيما الفئات المحرومة من الخدمات. ويشرف على هذا الهدف الاستراتيجي مجلس الأمناء (المجلس) والجمعية العامة.

2. المهام والأهداف

تقدم لجنة تخصيص الموارد تقاريرها إلى مجلس الأمناء، وهي لجنة خبراء تقدم توصياتها إلى مجلس الأمناء بشأن الأمور المتعلقة بتخصيص الموارد غير المقيدة في الاتحاد. تعمل اللجنة على المستوى الاستراتيجي، وتمارس الإشراف وتعطي توصياتها بشأن القرارات التي تقع ضمن النطاق المحدد المنصوص عليه في نموذج تخصيص الموارد الحالي.

3. مسؤوليات اللجنة ومهامها الرئيسية

تختص اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية:

1.3 الإشراف على تنفيذ النموذج التمويلي لتخصيص الموارد للمسار 1 و 2 و 3.

وهذا يشمل الإشراف على:

1.1.3 الإجراءات المتبعة في تنفيذ النموذج التمويلي الجديد لتخصيص الموارد؛

2.1.3 جودة المحفظة لمشروعات الأعمال التي تقدمها الجمعيات الأعضاء؛ و

3.1.3 المحصلة النهائية لنتائج النموذج التمويلي الجديد لتخصيص الموارد؛ و

4.1.3 محفظة المنح في إطار المسار 2 و 3.

2.3 تقديم توصيات بشأن الخطوات التالية لتعميم صيغة تخصيص الموارد الخاصة بمنح المسار 1 للجمعيات الأعضاء.

3.3 تقديم التوصيات اللازمة بشأن التعديلات التي يتعين إجراؤها على نموذج التمويل.

4.3 تقديم التوصيات بشأن وضع آلية انتقالية وإجراءات لتعميم نموذج التمويل لفترة الثلاث سنوات من 2023 إلى 2025.

4. عضوية اللجنة الفنية لتخصيص الموارد

1.4 تتكون اللجنة من 7 أعضاء 50% منهم على الأقل من النساء و 20% على الأقل من الشباب تحت سن 25 عند تعيينهم.

- 2.4 تكون أغلبية الأعضاء من الجمعيات الأعضاء.
- 3.4 سوف يوضع في الاعتبار التنوع الجغرافي والجمعيات الأعضاء الصغيرة والكبيرة من مختلف الظروف السائدة في بلدانها.
- 4.4 على أعضاء اللجنة استيفاء معايير الخبرة والمهارات والسمات المطلوبة وفقاً للمعايير المقررة. يتمتع أغلب أعضائها بالخبرة اللازمة في تخصيص الموارد والتمويل.
- 5.4 تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل، وعضوين كحد أقصى، من مجلس الأمناء. يتم ترشيح هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس مجلس الأمناء ثم موافقة المجلس.
- 6.4 يتم اختيار أعضاء اللجنة، بخلاف من يعملون كأمناء، من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة.
- 7.4 يجوز أن يكون من بين الأعضاء السبعة عضوان خارجيان كحد أقصى. يتم اختيار الأعضاء الخارجيين من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة حسب مجموعة مهارات معينة، على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ومن خارج الجمعية العضو.
- 8.4 لا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة موظفين في سكرتاريا الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو أي جمعية عضو من جمعيات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو شريك متعاون.
- 9.4 سوف يخرج من هذه اللجنة بالتناوب عضوان على الأقل (7/2) كل ثلاث سنوات للسماح بانضمام أعضاء جدد سواء كانوا أعضاء داخليين أو خارجيين (انظر أيضاً 3.5).

5. فترات الخدمة

- 1.5 يخدم أعضاء اللجنة لفترات تصل إلى ثلاث سنوات. يجوز للأعضاء أن يخدموا لفترة ثانية. أعضاء اللجنة غير مؤهلين لإعادة الترشيح للجنة في أي وقت في المستقبل إذا خدموا لمدة فترتين تراكمياً.
- 2.5 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير التالية قبل إعادة تعيينهم - الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة والمساهمة الفعّالة خلال الاجتماعات والمساهمة كسفراء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). تشكل هذه المعايير أساس عملية التقييم السنوية. تقوم لجنة الترشيحات والحوكمة بالإشراف على مراجعات أداء المجلس أو مراجعات أداء لجان المجلس.
- 3.5 تتعاقب فترات خدمة الأعضاء للحفاظ على استمرار المعرفة والخبرة التنظيمية داخل اللجنة. يجوز لمجلس الأمناء تحديد ترتيب خروج الأعضاء بالتناوب من اللجنة.

6. رئيس اللجنة

- 1.6 يكون رئيس اللجنة من بين الأمناء.
- 2.6 مجلس الأمناء يقوم بتعيين رئيس اللجنة.
- 3.6 يرأس الرئيس اللجنة لتمكينها من تحقيق الهدف المنشود منها، ويرأس اجتماعات اللجنة مع ضمان التعامل مع الأعمال التجارية، والقرارات التي يتم اتخاذها، واستيفاء محاضرها بما يكفي، والتكليف الواضح بتنفيذ القرارات ومتابعتها.
- 4.6 يرفع الرئيس تقاريره إلى مجلس الأمناء بخصوص مداوات اللجنة وقراراتها.

7. اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني

- 1.7 تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل كل سنة وتلتزم بجدول أعمال رسمي يُعَمَّم قبل الاجتماع.
- 2.7 تُعقد اجتماعات اللجنة حضورياً (مرة واحدة في السنة كحد أقصى) أو بوسائل إلكترونية مناسبة بموافقة المجلس، حيث يتواصل فيها جميع المشاركين مع غيرهم من المشاركين.
- 3.7 يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية.
- 4.7 يرأس رئيس اللجنة جميع اجتماعاتها. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع معين، فمن المتوقع أن يقوم الرئيس بتسمية عضو آخر في اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع.
- 5.7 يُفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو لوائح التنظيمية أو قواعده الإجرائية. لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد. إذا تساوت الأصوات، يبدلي رئيس الاجتماع بالأصوات المرجح.

- 6.7 تُتاح محاضر كافة الاجتماعات، باستثناء أي معلومات ذات طبيعة شخصية، للتفتيش من قبل الجمعيات الأعضاء وأي أشخاص آخرين تفوضهم اللجنة أو مجلس الأمناء.
- 7.7 يجوز للجنة بأغلبية بسيطة اتخاذ قرارات بين مواعيد اجتماعاتها المنتظمة، بأي وسيلة أخرى (بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

8. المراجعة

يجب مراجعة هذه الاختصاصات وتحديثها بانتظام وفقاً للسياسة العامة.

بالصيغة التي اعتمدها المجلس الحاكم، مايو 2020

عدلها مجلس أمناء IPPF، مارس 2022